الربع لكل النوع الثاني او بعضه وعلى الاول يضيق عن ربع
وسدس وهو الخمسة وعلى الثاني في التركيب الثاني لا يضيق
لانه الربع والثلثان او الثلث والسدس واما الثلاثي
فلا يضيق في الربع والثلث والسدس ويضيق عن الربع والثلثين
والثلث او السدس فيزاد ثلاثة في الاول وواحد في الثاني فان
قلت لم يخرج ايضا للربع والنصف مع كل النوع الثاني
او بعضه وعلى الاول يضيق عن ما سوى الثلث والثلثين
وهو الربع والنصف والسدس فيعول الى ثلاثة وعشرين قلت
هذا لا وجود له اذ لا بد من حجب بعض اصحاب هذه الفروض
لبعض والثنا في بينهم وان ابيت تصويره الا حتى نتكلم معك
فيه واربعة وعشرون لا تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا
في المسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان
وهي امرأة وبنتان وابوان وسميت منبرية لما سئل عنها علي
رضي الله عنه وهو يخطب على المنبر فاجاب عنها بديهة فقال
السائل متعنتا التسع لزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا
ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته وانما صار ثمنها تسعا
لانها تاخذ ثلاثة اسهم من سبعة وعشرين بسبب العول
وهي تسعها ولا تزاد عولا اربعة وعشرين على هذا العدد
لانها تخرج لاختلاط الثمن بكل النوع الثاني وببعضه وقد
عرفت ان اجتماع الثمن بكله لا يتصور على راينا ولهذا قال
الا عند ابن مسعود رضي الله عنه تعول الى احد وثلاثين
بزيادة سدسها وثمنها كامرأة وام واختين لاب وام واختين
لام وابن محروم يحجب الزوجة الى الثمن ولا يتصور ايضا

اجتماع

اجتماع الثمن مع الثلثين والثلث لما تقدم فلا يتصور الا
اجتماعه مع الثلثين والسدس فلا عول او مع الثلثين
والسدسين فتزاد ثلثه او مع واحد من النوع الثاني فلا
عول وانما عالت مسئلة اجتماع الثمن مع كل النوع الثاني
الى احد وثلاثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلاثة وللام السدس
وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان اعني ستة عشر وللا
خنثى
لام الثلث وهو ثمانية فصل في معرفة التماثل والتداخل
والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج الى
معرفتها في تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلا كسر
تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر فان التماثل
تفاعل من المثل والمثلية بين العددين انما تتحقق اذا كانا
متساويين كثلاثة وثلاثة والتغاير بينهما باعتبار المحل كما
تقول ثلاثة دراهم وثلاثة رجال وتداخل العددين المختلفين
ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه وصيغة التفاعل المقتضية
مشاركة العددين في اصل الفعل وهو الدخول غير محمولة
على ظاهرها بل المعتبر في احد العددين وهو الاكثر قبوله دخول
الآخر فيه وهو الاقل فجعل قبوله بمنزلة دخوله كما في تعالج
الطبيب المريض فان المعالجة من جانب المريض قبول العلاج
والعمل بموجبه وافنا الاقل الاكثر انه اذا القي الاقل من الاكثر
مرتين او اكثر لم يبق منه شيء فانك اذا القيت الثلاثة من الستة
مرتين فنيت ومن التسعة ثلاث مرات كذلك بخلاف ما اذا
القيتها من السبعة مرتين لا تفنيها بل يبقى منها واحد ولما
كان الاختلاف لازما لما عدا التماثل مشتركا بين اقسامه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)